صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي بحرمة اصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلو طاف محدثا او عليه
نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها مما
عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا المحققين
العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك
اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر وقد عد
ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح
طواف النايم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على يقينه
اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره
في الصلاة وبحث الاسنوي ان القياس منع المتيمم والمتنجس
العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فايدة في
فعله ولان وقته ليس بمحدود كالصلاة وقطع في طواف النفل
والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح
به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الماء او
لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة
حيث لم يرجو البرء والا فلا تمكنه من فعله على وجه يجزي
عن الاعادة لشدة المشقة في بقايه محدثا مع عوده الى وطنه
وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة ح لانه
وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة
الا انه محرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ويوخذ من ذلك
انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا
بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب
فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف
الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه
مع الندرة فلا فايدة في فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة لذلك

لحرمة

لحرمة وقتها والطواف لا اخر لوقته ويوييده انه اذا صلى ثم
قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم القا
يع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع
بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحا
وسياتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها
الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر
عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها ح ان تتحلل كالمحصر وتحل
ح من احرامها ويسقط الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب
انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من
نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم يجب معه الاعادة لعدم
تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال
غيره انه غلط منه **فلو احدث فيه توضا** اي تطهر وبنى من مو
الحدث سوا كان عند الركن ام لا **وفي قول يستانف** كما في الصلاة
وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير
والكلام ولو سبقه الحدث بخلاف مرتب على العمد واولى بالبنا
وان طال الفصل ولو نجس ثوبه او بدنه او طافه بما لا يعفى
عنه او انكشف شيء من عورته كان بدا شيء من شعر راس الحرة
او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى
على ما مضى كالحدث وان طال الفصل كما مر لعدم اشتراط
الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس
منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستانف خروجا من خلا
من اوجبه **وثالثها ان تحمل الطايف البيت في طوافه عن**
يساره مارا تلقا وجهه الى جهة الباب للاتباع رواه مسلم
مع خبر خذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه وشي امامه
او استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يمينه

ايضا

ايضا

Copyright © King Saud University